

السؤال

أنا فتاة من عائلة معروفه جداً ، طوال عمري ملتزمة وخلوقة بشهادة الجميع ، ولكن لا أعرف ما السبب الذي دفعني للتعرف على شاب وكنت أريد مساعدته لأنه متعرض لصدمة من وفاة والده وهو المسؤول عن إخوته وأمه وذهب في طريق رفقاء السوء ، نصحته وأحسست أنه من واجبي الوقوف بجانبه ونصحه ، مع الأيام عاد لدراسته وترك رفقاء السوء وتغير كلياً ، سألت أمه عن السبب فحدثها عني ، فكلمتني وشكرتني على صبري مع ولدها ، أتى ذات يوم زيارة ليراني ، لا أعرف لماذا لم أتردد ، وذهبت لأراه ، وأحسست كأنه أخي ، وأخذنا الوقت وحدث ما حدث ، للأسف ، يريد الآن التقدم لخطبتي ، ولكن مستحيل ، فهو يصغرنى بـ 3 سنوات ، وهو من غير جنسيتي ، وأنا الآن حامل أريد الستر والتوبة . أعلم أنني أخطأت ، وسوف تلومونني بشدة ، ولكن أريد التوبة ، وأريد الحل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لعلك رسالتك تكون عظة وعبرة للذين يزعمون " براءة " العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه ، ولمن يزعم " شرعية " هذه العلاقات إذا كانت في النصح والتوجيه ، ولمن يريد " تميع " الدين فيفتح المجال للعلاقات بين الرجال والنساء بحجة تقدم العصر ، وعدم وجود ما يمنع ، وبقدرة المرأة على الحفاظ على نفسها . . . إلى آخر هذه المبررات الساقطة !!

وعظة وعبرة لكل من غفل عن شرع الله تعالى فتهاون في تحذير ربنا تبارك وتعالى من اتباع خطوات الشيطان ، فراح يتساهل في الأمور حتى يقع على أم رأسه ، وها أنت قد تهاونت مع هذا الشاب فتجرات على الحديث معه ونصحه ، ثم رضيت أن تستقبله في بيتك ، ثم رضيت الخلوة معه ، ثم زين لك الشيطان أنه بمثابة أخيك ، ثم ماذا ؟ ثم وقع الزنى في المجلس نفسه وفي بيتك وممن أوهمك الشيطان أنه مثل أخيك ! فأين هي الخطوة الأولى للشيطان ؟ إنها الحديث مع هذا الرجل الأجنبي ، ثم تتابع خطوات الشيطان حتى أوقعك فيما وقعت فيه من أقبح المعاصي ، ومن هنا نعلم الحكمة في قوله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء/32 ، فهو تعالى لم ينه عن الزنا فحسب ، بل نهى عن قربانه ، والمقصود به النهي عن تعاطي أسبابه المؤدية إليه ، ونسأل الله تعالى أن يستر عليك ، وأن يغفر لك ، وأن يعينك على تحقيق التوبة الصادقة .

ثانياً :

لا شك أن ذنب الزنا ذنب عظيم ، وهو من كبائر الذنوب ، ولذا جاء فيه من العقوبة ما يدل على عظمه وقبحه في الشرع والعقل والفطرة .

قال ابن القيم رحمه الله :

" وخصَّ سبحانه حدَّ الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص :

أحدها : القتل فيه بأشنع القتلات ، وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد ، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة .

الثاني : أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزنا رأفة في دينه ؛ بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم ، فإنه سبحانه من رأفته بهم شرع هذه العقوبة ؛ فهو أرحم منكم بهم ، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة ؛ فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره

الثالث : أنه سبحانه أمر أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين ، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراها أحد ، وذلك أبلغ في مصلحة الحد ، وحكمة الزجر " انتهى .

" الجواب الكافي " (ص 144 ، 115) .

ثالثاً :

ومع عظم هذا الذنب ، وقبح هذه المعصية إلا أن الله تعالى فتح باب التوبة لأصحابها ، ووعدهم إن هم صدقوا في توبتهم أن يبدل سيئاتهم حسنات .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

ماذا يجب على من وقع في جريمة الزنا للخلاص من آثار فعلته تلك ؟

فأجاب :

" الزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر ، وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة ، والخلود فيه صاغرين مهانين ، لعظم جريمتهم وقبح فعلهم ، كما قال الله سبحانه : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا) الفرقان/68، 69 ، فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح ، واتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح ، وتكون التوبة نصوحا إذا ما أُلغى التائب عن الذنب ، وندم على ما

مضى من ذلك ، وعزم عزمًا صادقًا على أن لا يعود في ذلك ، خوفاً من الله سبحانه ، وتعظيماً له ، ورجاء ثوابه ، وحذر عقابه ، قال الله تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 ، فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر ، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك ، والله يتوب على التائبين الصادقين ويغفر لهم .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (9 / 442) .

رابعاً :

ولا يجوز للزانيين أن يتزوجا إلا بعد التوبة الصادقة ؛ لأن الله تعالى حرم ذلك على المؤمنين فقال : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) النور/3 .

وقد سبق بيان حكم هذه المسألة في جواب السؤال رقم (14381) و (22448) و (11195) فلتنظر .

خامساً :

وإذا كان الجنين قد تم نفخ الروح فيه فإن إسقاطه جريمة أخرى غير جريمة الزنا ، وقد سبق بيان حكم هذه المسألة في جواب السؤال رقم (13317) و (11195) و (40269) فلتنظر .

سادساً :

والحل لمشكلتك أن تطلعي عقلاء أهلك على موضوعك ، ولا بد للمرأة الذي يخالف شرع الله تعالى أن يتحمل تبعات معصيته في كثير من الأحيان ، ولا بد للأهل أن يقفوا مع ابنتهم الآن قبل غدٍ ، فهي وإن أسقطت جنينها إن كان قبل نفخ الروح فيه : فهي لم تعد بكرًا ، وهذه - أيضاً - لها تبعات عند الزواج ، فهم في كل الأحوال لا بد لهم من أن يحلوا مشكلة ابنتهم ، وهي قد تابت وأنابت و" التائب من الذنب كمن لا ذنب له " - رواه ابن ماجه (4250) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب " (3145) - وهي إن لم يكن لها ذنب من حيث الإثم بعد توبتها ، لكن لذنوبها آثار عظيمة ينبغي حلها قبل استفحال الأمر وانتشاره بما يؤذي الأسرة كلها ، وليس الحل في تزويجها لذلك الزاني قبل التوبة ؛ لأن زواج الزاني محرم - كما سبق - ، فإن تابا فلا حرج عليهما إن شاء الله تعالى في زواجهما .

كما لا يجوز لها التزوج من غيره إلا بعد استبراء رحمها ، واستبائها يكون بوضع الحمل ، والدليل على هذا : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) رواه أبو داود (2157) ، وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (1 / 171 ، 172) : إسناده حسن .



ولمعرفة عظيم فضل الله تعالى في توبته على عباده ، وأنه تعالى يقبل التوبة من التائبين مهما بلغت ذنوبهم عظمة وكثرة :
نرجو الإطلاع على أجوبة الأسئلة التالية : (624) و (13990) و (47834) و (23485) و (20983) .
والله أعلم .